**المحاضرة الواحد والعشرون**

**(حماية النساء والاطفال)**

وتقسم الى حالات عدة وهي :-

1. الايداع في المستشفيات والاماكن الامنة
2. اعمال الاغاثة
3. الحماية الممنوحة عند الاجلاء والنزوح

الاصل العام ان يحظر طبقا للقانون الدولي الانساني الترحيل الاجباري للمدنيين , الا ان هذا الترحيل قد يكون مشروعا عندما تقتضي مصلحة الشخص الذي يتم ترحيله ذلك ويظهر ذلك جليا في عمليات الاجلاء التي اشار اليها البروتوكول الاول لعام 1977.